

والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1356 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأساتذة الأولين للشباب والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1916 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1127 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1287 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1065 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2001
أ	أ 1	أستاذ أول	35 د
	أ 2	أستاذ	32 د
	أ 3	أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	26 د
		مرب	26 د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 959 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لفائدة القيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية، وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1790 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة، وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1997-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1288 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2196 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة القيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991،  
المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية)  
المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 ،  
المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية)  
المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1917 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996  
المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف  
البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة  
الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة  
1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،  
المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف  
البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة  
الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1289 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998  
المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف  
البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة  
الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999  
المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية  
المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة  
طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان  
المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1066 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000  
المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة  
رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان  
سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2001 القسط الثالث من  
الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم  
الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها  
بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار	الرتبة	الصف	الصف
الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2001		الفرعي	
22 د	معلم تربية بدنية ورياضية	-	ب
26 د	معلم أول للتربية البدنية والرياضية	أ 3	أ
26 د	معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	أ 3	أ

وعلى الأمر عدد 1063 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000،  
المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لفائدة القيمين  
العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين  
التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2001 القسط الثالث من  
الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لفائدة القيمين العامين من  
الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة  
الشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه  
وفقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار	الرتبة	الصف	الصف
الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2001		الفرعي	
32 د	قيم عام من الطبقة الأولى	أ 2	أ
26 د	قيم أول	أ 3	أ
26 د	قيم عام صنف 1 و 2	-	ب
22 د	قيم	-	ب
17 د	قيم صنف 2 و 3	-	ب

الفصل 2 - وزيراً المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 3 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 960 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإسناد  
القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف  
البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب  
والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974،  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر  
لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تممته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر  
2000،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977  
المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال